جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمّن تحديد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 16 مؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلّق بالإيداع القانونيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 52 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمّن تنظيم فنّ السّينما وصناعتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 14 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلّق بحقّ المؤلّف،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر قواعد تنظيم الإيداع القانونيّ ومجال تطبيقه.

المادّة 2 : الإيداع القانونيّ إجراء ملزم لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ له إنتاج فكريّ أو فنيّ يوجّه للجمهور.

يتمّ إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكريّ والفنيّ مجّانا لدى المؤسّسات المؤهّلة بمقتضى هذا الأمر.

يحدّد عدد النّسخ والنّماذج بنصّ تنظيميّ.

المادّة 3 : يقصد بالوثائق في مفهوم هذا الأمر، النّسخ والنّماذج موضوع الإيداع المذكور في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 4 : يهدف الإيداع القانونيّ إلى ما يأتي :

- جمع الإنتاج الفكريّ والفنيّ المذكور في المادّة 2 من هذا الأمر ووقايته وحفظه،

- إعداد البيبليوغرافيّات وقوائم الوثائق وتوزيعها،

- السّماح بالاطّلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانونيّ.

تحدّد شروط تطبيق هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 5 : يتمّ الإيداع القانونيّ بتسليم الوثائق كاملة ومطابقة للأصل إلى المؤسّسة المؤهّلة، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور، سواء تعلّق الأمر بالبيع أو الإيجار أو التّنازل.

كما يمكن أن يتمّ الإيداع بالإرسال البريديّ الموصى عليه مع إشعار بالاستلام المعفى من الرّسوم.

يحدّد نصّ تنظيميّ كيفيّات تطبيق هذا الإجراء.

المادّة 6 : يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمسّ بحقوق ملكيّة المؤلّف ومنتج الوثائق المودعة.

المادّة 7 : تخضع للإيداع القانونيّ، الوثائق المطبوعة والصّوتيّة والمرئيّة والسّمعيّة، البصريّة أوالتّصويريّة، وبرامج الحاسوب بكلّ أنواعها، أوقواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدّعامة الّتي تحملها وتقنيّة الإنتاج والنّشر والتّوزيع.

المادّة 8 : تستثنى من الإيداع القانونيّ، الوثائق الّتي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المحدّدة في المادّة 4 من هذا الأمر.

تحدّد شروط تطبيق هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 9 : يلزم بالإيداع القانونيّ :

- النّاشر والطّابع والمنتج والمستورد وموزّع الوثائق المطبوعة و الصّوتيّة و المرئيّة و السّمعيّة البصريّة أو التّصويريّة وبرامج الحاسوب بكلّ أنواعها، أو قواعد المعطيات،

- منتج أو موزّع الأفلام السّينماتوغرافيّة،

- المؤلّف النّاشر لحسابه،

- مستورد المولّفات أو النّشريّات الدّوريّة.

تحدّد أشكال تطبيق أحكام هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 10 : تؤهلّ لاستلام الإيداع القانونيّ وتسييره لحساب الدّولة، المؤسّسات الآتيّة، كلّ حسب تخصّصها :

- المكتبة الوطنيّة الجزائريّة،

- المركز الجزائريّ للسّينما.

تحدّد شروط تطبيق هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 11 : يمكن أن تسند مسؤوليّة الإيداع القانونيّ لحساب الدّولة إلى مؤسّسات في تخصّصات أخرى وفقا للأهداف والشّروط الّتي حدّدها هذا الأمر.

تحدّد شروط تطبيق هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 12 : يعبّر المجلس العمليّ والتّقنيّ للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة ، في إطار أحكام هذا الأمر، عن آرائه، ويصوغ توصيّات حول المسائل المتعلّقة بالإيداع القانونيّ، ومن ضمن ذلك الاستفسارات الصّادرة عن الملزمين بالإيداع.

المادّة 13 : يجب على مؤسّسات الإيداع القانونيّ، المطالبة بالوثائق موضوع الإيداع، وعند الاقتضاء إقتناؤها على نفقة المخلّ بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر.

تحدّد شروط تطبيق هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 14 : يعتبر الإخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر مخالفة، ويعاقب عليها بغرامة ماليّة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها.

وفي حالة العود تضاعف الغرامات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادّة 15 : يتعيّن على المعنيّ بالإيداع القانونيّ، أن يسوّي وضعيته تجاه مؤسّسات الإيداع فيما يخصّ الإنتاج الفكريّ والفنيّ الّذي وضع للتّداول لدى الجمهور في مدّة زمنيّة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادّة 16 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 96 - 233 مؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتضمّن إنشاء المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ مرصد وطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها، يوضع لدى رئيس الحكومة.

المادّة 2 : يساهم المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها في إضفاء الشّفافيّة على الحياة الاقتصاديّة والإجراءات العموميّة، وكذلك الوقاية من الرّشوة ومحاربتها.

ويكلّف على الخصوص بما يأتي :